الطلب بل من الحكم الوضعي كما يأتي ويستحب في غير ذلك ولكن مع هذا يكون الطلب الندبي فقط
اذ يد منه الا انه يأتي ان ذلك من باب التخيير ولكن في التخيير لا بد ان يكون المصلحة بين الاشياء
متحدة كما في خصال كفارة رمضان وفي الطلبات الندبية مصالح مختلفة محمل عليه الا ان يقال
ان التخيير على قسمين احدهما ان يكون المصلحة متحدة في اشخاص الواجب كما في كفارات
رمضان والثاني ان يكون المصلحة فيه مختلفة متعددة كالوارد للامر بين امرين في ضيق الوقت
ولا يقدر على احدهما فهو مخير بينهما مع اختلاف المصلحة كصلوات الآيات مع اليومية اذا
تعارضا

ضابطة في الاستصحاب وفيه مقامات سبعة الاول في اثبات حجية الاستصحاب
في الجملة في مقابل من يدعي السلب الكلي الثاني في تعميم موارد حجية الاستصحاب في الجملة الثالث
في بيان مجرى الاستصحاب من حيث دلالة الالفاظ الدالة على الحكم المستصحب الرابع في بيان ان من
شرط الاستصحاب بقاء الموضوع مع الاشارة الى دوران الاحكام مدار الاسماء وبيعتها
ذكر احكام الاستحالة والانقلاب ونظايرهما الخامس في تعارض الاستصحابين والسادس
في جواز العمل بالاستصحاب قبل الفحص وعدمه السابع في بيان جواز الاستصحاب في احكام الامم السابقة
وعدمه وقبل الخوض في المقامات لا بد من ذكر مقدمة مشتملة على بيان امور الاول اعلم
ان للعلماء في تعريف الاستصحاب عبارات منها انه الحكم ببقاء ما كان على ما كان عليه وفي معناه
تعريف آخر وهو انه بقاء ما كان على ما كان عليه وفي معناها تعريف ثالث وهو ان الاستصحاب
هو التمسك بثبوت ما ثبت في وقت او حال على بقاوه فيما بعد ذلك الوقت وفي غير تلك
الحالة ومنها ان الاستصحاب هو كون حكم او وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء
في الآن اللاحق ويحتمل كونه عبارة عن نفس الحالة السابقة وان لم يكن له قائل ويحتمل
كونه عبارة عن القاعدة الشرعية وهي ان كل امر ما ثبت تحققه سابقا حكم بالبقاء ما لم يتحقق
المزيل ثم اعلم ان منظور العلماء من تعاريفهم هذه ان كان بيان ما هو المصطلح عند العرف
فلا مشاحة فيه وان كان غرضهم بيان مصطلح الاصوليين في الاستصحاب فنقول عليه ان الكل
فاسد الا الاحتمال الاخير وذلك لانه لو كان معنى الاستصحاب حقيقة احد المعاني الثلثة الاول
لزم صحة قولنا يجب الاستصحاب كما يصح قولنا يجب الحكم بالبقاء او ابقاء ما كان او يجب التمسك
وان ذلك لازم الترادف اذ لا معنى لصحة اسناد شيء الى احد المترادفين دون الآخر مع ان الا

ترى

ترى منافرة قولنا يجب الاستصحاب لا لاجل اللفظ بل من جهة اللب فذلك يكشف عن عدم الترادف
بين الاستصحاب وبين المعاني الثلثة وايضا يصح قولنا الاستصحاب حجة ويجب العمل بالاستصحاب
ولا يصح قولنا ابقاء ما كان على ما كان حجة ويجب العمل على ما كان وكذا لا يصح في التعريفين الا
وذلك اعني الحكم ببقاء ما كان والتمسك بثبوت ما ثبت فلا يقال انها حجة او يجب العمل بها
فهذا ايضا كالسابق يكشف عن عدم الترادف بين التعاريف الثلثة مع الاستصحاب موضوعا
لاحد الثلثة ولكن لفظ الحجة ولفظ العمل في التركيبين قرينة صارفة للفظ عن معناه الحقيقي
الى المجازي وهو القاعدة فلو جعلنا الاستصحاب في التركيبين بمعناه الحقيقي وهو احد الثلثة
لحصل المنافرة ايضا كما يحصل في الثلثة فان قلت لا شك في انه يصح قولنا ان الحكم الفلاني كان
ثابتا فيجب استصحابه ويصح ايضا ان يقال استصحاب الحالة السابقة كما يصح ان يقال فيجب ابقائه
او الحكم ببقائه او التمسك اه ويصح ايضا البقاء او تمسكا الخ ولا يصح ان يقال قاعدته وهذا
يكشف عن عدم كون القاعدة معنى الاستصحاب كما هو مختارك قلنا نعم ولكن صحة استعماله في الثاني
الثلثة غير مطردة وذلك من علايم المجاز على ما قيل والقرينة في المثالين موجودة على عدم
ارادة المعنى الحقيقي اعني القاعدة وهو المضاف اليه من الضمير ولفظ الحالة وعن لا بد عن كون
الاستصحاب بمعنى القاعدة حتى مع القرينة الصارفة ثم ان ههنا شبهات الاولى انهم
يقولون ان الشيء الفلاني كان نجسا مثلا فيستصحب او فنجاسته مستصحبة ولا ريب ان قولهم
يستصحب مستعمل في احد المعاني الثلثة وحقيقة فيه بحكم التبادر وهذا التبادر وضعي قطعا
ولو شك في وضعيته فاصالة الوضعية كافية ثم نقول ان لفظ الاستصحاب كلفظ يستصحب حقيقة
في احد المعاني الثلثة لدليل فقاهتي وهو اصالة عدم النقل فان المادة في يستصحب لا بد وان
ينقل عن معناه الحقيقي الى احد الثلثة وهو خلاف الاصل ولدليل اجتهادي وهو حكم الاستقراء
بموافقة جعل المشتقات للمبادي بل لم يوجد سوى الموافقة ولم نجد مشتقا خالف معناه معنا
مبدئه فلو لم يكن هذا الاستقراء قطعيا فلا اقل من ظنية والظن في الموضوع المستنبطة حجة
فظهر ان الاستصحاب موضوع لاحد الثلثة الثانية ان لفظ الاستصحاب مصدر من الاستفعال
نقل عن معناه اللغوي وهو الموافقة الى معنى الاصطلاحي فذلك المعنى الاصطلاحي المنقول
اليه ان كان هو احد الثلثة فمعنى المصدرية باق في المنقول اليه وان كان هو القاعدة فمعنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1